

Distr.: Limited
19 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي*، أوكرانيا، باراغواي*، سلوفينيا، صربيا*، فرنسا*، قبرص*، مالطة*، هايتي*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

٣٧/... منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وباتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٢٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و٣٤/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن منع الإبادة الجماعية،

وإذ يرى أن الذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وتلاها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم التالي، توفر فرصة هامة للدول الأعضاء والمجتمع الدولي لإعادة تأكيد أهمية الاتفاقية ومواصلة الجهود الرامية إلى منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشدد على أن جريمة الإبادة الجماعية معترف بها في الاتفاقية بوصفها آفة بغضضة ألحقت بالبشرية خسائر جسيمة، وعلى أنه يلزم مواصلة التعاون الدولي من أجل تيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في الوقت المناسب،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، التي اعترف بها المجتمع الدولي بصفته تلك، على أساس التعريف الوارد في الاتفاقية، وإذ يضع في اعتباره أن

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04198(A)



* 1 8 0 4 1 9 8 *

الانتهاكات الجماعية والخطيرة والمنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، قد اتفقت على عدم تقادم هذه الجرائم، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، بغض النظر عن تاريخ اقترافها،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشجع على وقوعها ويشكل عقبة أساسية أمام مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم تعتبر عاملاً هاماً في منعها،

وإذ يدين الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويشدد على مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتحقيق شامل مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الجرائم الجماعية الأخرى والانتهاكات الجسيمة أو المنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان من أجل تجنب تكرارها والسعي إلى تحقيق السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة، وإذ يؤكد بهذا الخصوص أيضاً على أهمية تعزيز قدرات الولايات القضائية المحلية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يسلم بالتقدم الهام الذي أحرزه المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، في تطوير الآليات والممارسات ذات الصلة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما يسهم في التنفيذ الفعلي للاتفاقية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦(د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي، وإلى جميع القرارات اللاحقة في منظومة الأمم المتحدة التي أسهمت في وضع وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ يسلم مع التقدير بأن جريمة الإبادة الجماعية معروفة ضمن أكثر الجرائم جسامة فيما يخص المجتمع الدولي ككل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يسلم أيضاً بدور المحكمة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى ذات الصلة في المساعدة على زيادة المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم تكرار الإبادة الجماعية، وإذ يشدد أيضاً على أن مرتكبي هذه الجريمة يجب مساءلتهم جنائياً على الصعيد الوطني أو الدولي،

وإذ يسلم بعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار وتأثير ذلك الإيجابي على منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال توخي نهج شامل تجاه العدالة الانتقالية،

وإذ يسلم أيضاً بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحقيقة^(١)، وإذ يشجع الدول على التعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار،

وإذ يشجع الدول على تعزيز التأكد من الحقيقة بالوسائل الملائمة بوصف ذلك عنصراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب وتشجيع المساءلة كجزء من منع الإبادة الجماعية والمصالحة الشاملة،

وإذ يسلم بأن عاملاً هاماً لمنع الإبادة الجماعية يتمثل في تحديد الأسباب الجذرية للإبادة الجماعية، فضلاً عن علامات الإنذار المبكر،

وإذ يلاحظ بقلق أن محاولات إنكار أو تبرير جريمة الإبادة الجماعية، كما هي معرفة في الاتفاقية وكما هو معترف بها بصفتها تلك في القانون الدولي، قد تقوّض مكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة والجهود الرامية إلى منع الإبادة الجماعية،

وإذ يشدد على كون السياق المحدد لكل حالة من الحالات لا بد من مراعاته لدى تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير المتخذة لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك بغية منع تكرار الأزمات والانتهاكات في المستقبل،

وإذ يذكر بأن الجمعية العامة كلفت مجلس حقوق الإنسان بمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، والتقدم بتوصيات بذلك الخصوص، كما كلفته بتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان ومراعاتها في منظومة الأمم المتحدة، وإذ يسلم بالإسهام الهام لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى الحيلولة دون الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الكامل لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يعمل، في جملة أمور، كآلية إنذار مبكر للحيلولة دون نشوء حالات محتملة يمكن أن تسفر عن إبادة جماعية،

وإذ يحيط علماً بالإطار التحليلي للجرائم الفظيعة الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية بوصفه إحدى أدوات تقدير مخاطر حدوث الإبادة الجماعية في أي حالة من الحالات، وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استخدام الأطر المناسبة، حسب الاقتضاء، لتوجيه عملها في مجال منع الإبادة الجماعية،

وإذ يشير إلى عرض تقارير الأمين العام على مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ خطة العمل من خمس نقاط^(٢) وأنشطة المستشار الخاص^(٣)، فضلاً عن الدعوة إلى عقد خمس جلسات تحاور مع المستشار الخاص في دورات المجلس الثالثة والسابعة والعاشر والخامسة والعشرين والحادية والثلاثين،

(١) E/CN.4/2006/91 و A/HRC/5/7، و A/HRC/12/19 و A/HRC/15/33 و A/HRC/17/21.

(٢) E/CN.4/2006/84.

(٣) A/HRC/7/37 و A/HRC/10/30.

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تلعبه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الإبادة الجماعية والتصدي للحالات التي قد تؤدي إلى إبادة جماعية، وإذ يحيط علماً بهذا الخصوص بإنشاء المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى للجنة الإقليمية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وإنشاء اللجان الوطنية لكل من الدول الأعضاء في المؤتمر وشبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية وشبكة منع الإبادة الجماعية في الاتحاد الأوروبي وغير ذلك من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يسلم أيضاً بنجاح المنتديات الإقليمية المعنية بمنع الإبادة الجماعية - وأولها في بوينس آيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وثانيها في أروشا في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٠؛ وثالثها ببيرون في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ ورابعها بنوم بنه في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣ - وإذ يحيط علماً بالاجتماع الدولي الأول للعمل العالمي لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية الذي عقد بسان خوسيه في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، وبالاجتماع الدولي الثاني الذي عقد بمانيلا في الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يسلم كذلك بأن الضحايا والأشخاص الآخرين المتضررين من جريمة الإبادة الجماعية كما هي معرفة الاتفاقية يدعون إلى شكل من أشكال تخليد الذكرى، الأمر الذي يؤدي دوراً هاماً في منع الإبادة الجماعية،

١ - يعيد تأكيد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢ - يعيد تأكيد مسؤولية كل دولة طرف بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة والضرورية؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على بناء قدرتها على منع الإبادة الجماعية عن طريق تطوير الخبرة الفنية الفردية وإنشاء مكاتب ملائمة داخل حكوماتها لتعزيز العمل المتعلق بمنع الإبادة؛

٤ - يشجع الدول على النظر في تعيين جهات تنسيق تعنى بالإبادة الجماعية، يمكنها أن تتعاون وتتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٥ - يعرب عن تقديره لجميع الدول التي صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وخاصة الدول التي فعلت ذلك منذ اعتماد مجلس حقوق الإنسان لقراره ٣٤/٢٨، وهي بنن وطاجيكستان وملاوي؛

٦ - يرحب بإطلاق نداء المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية من أجل التصديق العالمي على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بشأن الذكرى السنوية التاسعة والستين للاتفاقية واليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة؛

٧- يهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو لم تنضم إليها أن تنظر في إمكانية القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تسن، عند الاقتضاء، تشريعات وطنية تمشياً مع أحكام الاتفاقية؛

٨- يشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بهدف تدعيم المبادئ المكرسة في الاتفاقية؛

٩- يهيب بجميع الدول، من أجل منع حدوث الإبادة الجماعية في المستقبل، أن تتعاون من خلال منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون المناسب فيما بين الآليات القائمة التي تسهم في الكشف المبكر عن منع الانتهاكات الجماعية والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية إن لم يتم وقفها؛

١٠- يدين الإنكار أو التبرير العلني لجريمة الإبادة الجماعية كما هي معرفة في القانون الدولي، ويلاحظ بقلق أن الإنكار العلني يؤدي إلى خطر حدوث مزيد من الانتهاكات ويقوض الجهود الرامية إلى منع الإبادة الجماعية؛

١١- يقر بالدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في المساهمة في النظر الفعلي في حالات الإنذار المبكر أو منع الصراعات، كما كلفه بذلك مجلس الأمن في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، وبمهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي، وفقاً للولاية المسندة إليه، يقوم بجمع المعلومات المتاحة، وبخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، ويتواصل مع منظومة الأمم المتحدة بشأن أنشطة منع الإبادة الجماعية ويعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ذات الصلة؛

١٢- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في أداء عمله وأن تزوده بجميع المعلومات ذات الصلة التي يطلبها وأن ترد بسرعة على النداءات العاجلة التي يوجهها؛

١٣- يشدد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في التصدي للتصدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الجماعية والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان، بما يسهم في فهم أفضل وإنذار مبكر فيما يتصل بالحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى إبادة جماعية؛

١٤- يعيد تأكيد أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي هي أداة هامة للنهوض بحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى أن تدرج، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في تقاريرها الوطنية؛

١٥- يحث جميع الدول على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة والمتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

١٦- يشجع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمفوض السامي على مواصلة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكاتبهما وبين المستشار الخاص وجميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بما فيها تلك المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين

إلى أقليات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، على النحو المبين في المادة الثانية من الاتفاقية، وعلى مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

١٧- يعيد تأكيد أهمية القيام، لدى معالجة الحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى إبادة جماعية، كما هي معرفة في الاتفاقية، بالبحث السريع والشامل لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية وعلامات الإنذار المحتملة التي هي محددة، في جملة أمور، في تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل من خمس نقاط والإطار التحليلي للجرائم الفظيعة الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، مثل وجود فئة معرضة لخطر الانتهاك الجسيم والواسع النطاق والممنهج لحقوق الإنسان، وعودة ظهور التمييز المنهجي، وشيوع عبارات الكراهية التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى مجموعات وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة متى تم التفوه بها في سياق اندلاع عنف فعلي أو محتمل؛

١٨- يشجع الدول على الاستعانة بالمحافل الدولية والإقليمية الملائمة في التصدي لمسألة منع الإبادة الجماعية، بما في ذلك، في جملة أمور، الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وما يتصل بها من آليات حقوق الإنسان المخصصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

١٩- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في نماذج أفضل ممارسات منع الإبادة الجماعية المعمول بها في مناطق أخرى، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ظروفها الإقليمية والوطنية الخاصة، بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة من أجل تعزيز تدابير الوقاية، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر وأشكال التعاون؛

٢٠- يشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع الدولي، لدى تعزيز أنشطة التحقيق في مجال حقوق الإنسان، بمواصلة نشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية مولية اهتماماً خاصاً لمبادئ الوقاية؛

٢١- يشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه التحقيق، بما في ذلك التحقيق في مجال حقوق الإنسان، في منع الإبادة الجماعية، ويشجع كذلك الحكومات على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز البرامج والمشاريع التثقيفية التي تساهم في منع الإبادة الجماعية؛

٢٢- يحيط علماً بتوفير التدريب والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتعزيز آليات الإنذار المبكر من أجل منع الإبادة الجماعية، فضلاً عن قدرات الوقاية الأخرى، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في طلب هذه المساعدة، إذا لزم الأمر؛

٢٣- يدعو الدول، كتدبير وقائي، إلى توفير السبل الملائمة التي يمكن أن تشمل الاحتفال بأيام وطنية لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما يكفل عدم نسيان هذه الجرائم البشعة، وإتاحة الفرصة للجميع لاستخلاص الدروس من الماضي وصنع مستقبل أكثر أماناً؛

٢٤- يرحب باعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء للقرار ٣٢٣/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة؛

٢٥- يطلب إلى الأمين العام، بالتعاون مع المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، المساعدة على ضمان نجاح الاحتفال في الأمم المتحدة باليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، ومساعدة الدول الأعضاء عند الطلب، وامثالاً لأحكام القرار ٣٢٣/٦٩ المتعلق بالتمويل، في تنظيم أنشطة الاحتفال باليوم العالمي؛

٢٦- يدعو المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة المشمولة بولايته، بما في ذلك متابعة تنفيذ هذا القرار، عن طريق تزويد الدول بالتوجيه والمساعدة وخدمات المتابعة، عند طلبها؛

٢٧- يطلب إلى الأمين العام أن يضع قائمة بجهات التنسيق والشبكات المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية تتضمن معلومات محدثة مقدمة من الدول الأعضاء؛

٢٨- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُعد تقرير متابعة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول بشأن تنفيذ أحكام هذا القرار، مع التركيز بشكل خاص على الأنشطة الرامية إلى إذكاء الوعي باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وإعمال البرامج والمشاريع التثقيفية التي تسهم في منع الإبادة الجماعية، وأن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين؛

٢٩- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يليها إجراء حوار تفاعلي مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية؛

٣٠- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين؛

٣١- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.